

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصيام |

الدرس (٢٨) (فصل في مفطرات_ الفصل الذي يليه)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:00:04 اصل في المفطرات. انتقل بعد ذلك الى مفسدات الصوم. هذه عادة المصنفين في الفقه تذكرون اولا الباب تعريفه وضوابطه ثم الاحكام ثم الشروط والاركان والواجبات والسنن والمستحبات. ثم بعد ذلك يذكرون المفسدات والمبطلات - 00:00:44 وهي اثنى عشر خروج دم الحيض والنفاس نعم خروج دم الحيض والنفاس صراحة السنة اخر النهار خرج دم الحيض والنفاس على المرأة فسد صومها والموت لان العمل ينقطع اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة - 00:01:12 والردة طبعا قد يقول قائل ايش ما التمار التي إنسان مات ما الذي عليه قد تظهر ثمرة هذا الامر لو كان عليه صوم في ذمته نذر ان يصوم ثم اراد ان او عليه قضاء ثم صام - 00:01:39

صام وقبل ان تغرب الشمس مات الدين ما زال في ذمته. من مات وعليه صوم قام عنه ولها والردة نعم قوله تعالى لان اشركت ليحيطن عملك والعزم على الفطر. من عزم على الفطر - 00:01:58 فسد صومه لان النية شرط وقد عزم على قطعها. نعم والتردد فيه قال والتردد في قطع الصيام الواجب مبطل للصيام. لانه لم يجزم بالنسبة ومن الواجب ايضا ان يكون عازما على النية جميع على الصوم جميع يومه. وهذا الان - 00:02:16 خلا بعض النهار من العزم فقالوا بالوجوب فقالوا بفساد صومه والقيء عمدا بصراحة السنة من تقيع عمدا بطل صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من زرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمدا فليقضى - 00:02:43 باي نوع من انواع الاستقاء سواء لو نظر الى شيء يغلب على ظنه انه يتقيأ بالنظر اليه او وضع شيئا في فمه او نحوه من ذلك والاحتقان من الدبر. الاحتقان من الدبر. المذهب - 00:03:05

يرون انه مفسد من مفسدات الصوم ان يدخل الدواء عن طريق الدبر سواء كان الدواء سائلا او جامدا. فالذهب قالوا يفطر واستدلوا باثر عن ابن عباس انه قال انما الفطر مما دخل لا مما خرج. لا مما - 00:03:23 خرج وهذا المذهب وبه قال جمهور اهل العلم خالف في هذه المسألةشيخ الاسلام ابن تيمية طائفه من اهل العلم فقالوا لا يفسد صومه بالاحتقان من الدبر اولا لانه لا نص لذلك - 00:03:48

ثانيا انه ليس بالمعنى الموصوف ثالثا ليس هذا اكلولا شرب ولا بمعنى الأكل ولا الشرب والاصل صحة الصوم وبلغ النخامة اذا وصلت الى الفم. نعم. النخامة لا تخلو من حالتين - 00:04:04 الحالة الاولى ان تنفصل من الصدر وتصل الى الحلق هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون في الصدر اما ان كانت في الصدر فلا تضر لان اصلا منشأها من الصدر - 00:04:23

واما اذا انفصلت الى الحلق في مذهب الامام احمد روایتان في ابطالها الاولى انها وهذه التي اختارها المؤلف رحمه الله تعالى التاسع الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما. الحجامة تفطر تفطر الصائم على المذهب - 00:04:43 وبهذا قال كثير من فقهاء الحديث واختاره شيخ الاسلام العلامة ابن القيم واستدلوا بتصريح السنة افطر الحاجم والمحجوم هذا نص

صحيح صريح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجهه عديدة وقد صححه كثير من الأئمة كالإمام أحمد والبخاري - 00:05:09
وغيرهم نعم العاشر انزال المني بتكرار النظر. لا بنظرة ولا ولا بالتفكير والاحتلام ولا بالمذي. نعم العاشر من مفطرات الصوم او من
المفسدات الصوم انزال المني صور معينة انزال المني لا يخلو من حالتين - 00:05:31

او سنت حالات. ثلاث منها لا يفطر الصائم. الصائم اما التي تفطر الصائم فثلاث ان ينزل بالاستمناء او ينزل
بال المباشرة او ينزل بتكرار النظر لان هذا عمل - 00:05:56

قرر النظر ليست اليه كما قال عليه الصلاة والسلام لعلي لما سأله عن نظر الفجأة قال اصرف بصرك فان لك الاولى وليس لك الثانية.
وهكذا الاستمناع والمباشرة. ولذا قالت عائشة كان - 00:16

يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املكم لاريه الثاني والقسم الثاني الحالات التي لا يفطر لا يفسد انزال المني فيها الصوم.
وهي ايضاً ثلاث الاول اذا انزل بنظرة لقوله فان لك الاولى وليس لك الثانية - 00:06:31

فما دام انها لك لا يعني انه ابيح لك ان تتقصد ذلك لكن غالبا نظر فجأة يلتفت الانسان او ينظر الى شيء فينظر امرا هذا نظر فجأة اما ان يتقصد النظر ويقول لك الاولى فليس هذا المقصود - 00:06:58

لأن الحديث إنما جاء السؤال فيه عن نظر الفجأة غير المقصودة الثاني أن يحصل الانزال بالاحتلام يعني وهو نائم فلا ينظر لأن النائم
مرفوع عنه القلم والثالث أن يكون بالتفكير - 00:07:15

كان يفكر لكن لم يحصل منه قول ولا نظر ولا عمل فهذا لا ينظر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها
ما لم تعلم ما لم تعمل او تتكلم - 00:07:33

الحادية عشر ولا بالمذى. المذى لو خرج بتكرار النظر او يعني بتكرار النظر فلا يظهره. والصحيح ايضا ان المذى ليس كالمني مطلقا ولو خرج بال المباشرة او بتكرار النظر كل ذلك لا يفطر. نعم - 00:07:49

الحادي عشر خروج المني او المذى بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج. هذا تكلمنا عليه خروج هذه الاشياء بالتقبيل او اللمس او المباشرة ان كان من يا فانه مفطر - 00:08:15

يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله هذه الشهوة ولذلك قرن الطعام والشراب بالشهوة او قرن هذه به بها ولذا لو استمننا فسد صومه الثاني خروج المذي من هذه الاشياء المذهب الحقوه بها والذى يظهر والله اعلم انها ليست - 00:08:35

الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره - 00:08:58

فيفترط ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه. الثاني عشر من المفطرات على المذهب كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره. سواء وصل عن طريق الفم - 00:09:15

القاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:42

ونقضها في مجموع الفتاوى وبني بين انه ليس كل ما دخل الى الجوف مفطر ما جاء النص نقول به وما لم يأتي النصر يعني الأكل والشرب. او ما كان يقوم مقام الأكل والشرب. يقال به. وما سوى ذلك - 00:10:03

يُفطر ذلك أَم لَا؟ نفس الكلام - 00:10:24

القاعدة على ما ذكرنا وهو الذي ذكره شيخ الاسلام وقوله قوي في هذه المسألة - 00:10:43

ان غير المنصوص عليه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يدخل او ان يدخل او لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى المفطرات غير المنصوصة وتشمل امرين. الاول ان تدخل من جهة مدخل الطعام والشراب - 00:11:13

الانف او الفم فلو انه قطر في انفه فوصل الى حلقه افطر ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث لقبيط بن صابرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لان الاستنشاق - [00:11:38](#)

الآن الانف مدخل المعدة الثاني ان يدخل الى الحلق ثم يصل الى المعدة يشعر به اما اذا كانت دخلت من غير مدخل الطعام والشراب كالاذن مثلا او العين فانها لا تفطر. فلو وضع قطرة على اذنه - [00:11:56](#)

او على عينه فشعر بطعمها في حلقه وقال هذا ليس هذا مدخل الطعام ولا مدخل الشراب ولا يلحق بالطعام ولا بالشراب والاصل بقاء الصيام القسم الثاني مما اه يفطر ما قام من الابر مقام الطعام والشراب. كالابر المغذية لكن - [00:12:20](#)

واخذ ابرة مثلا التخدير شيئا من جسده فهذه ليست طعاما ولا شرابا. ولا في معنى الطعام ولا الشراب فلا تفطر على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو المخرج على كلام شيخ الاسلام رحمة الله - [00:12:45](#)

او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه هذا مفر على المذهب والخلاف فيه يجري على هذه المسألة او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه. نعم لو ما ابغي علكا - [00:13:02](#)

مضغ علكا ولا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون له طعم او يتفتت فيدخل في الحلق يحصل به الافطار ان هذا طعام الثاني الا يكون له طعم ولا يتفتت. مثل ياخذ له قطعة بلاستيك - [00:13:24](#)

فيضعلها في اه فمه ويمضغها فهذه ليست طعاما ولا شرابا ولا في معنى الطعام ولا الشراب فلا تفطر قال او ذاق طعاما من ذاق طعاما او لا المذهب انه لو ذاق طعاما وجد طعمه بحلقه فان صومه يفسد - [00:13:46](#)

وذوق الطعام لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون لحاجة مثل الطباخ الذي يطبخ يحتاج ان ينظر هل الطعام مالح او حلو او غير ذلك؟ فلا بأس ان يأخذ اه - [00:14:12](#)

في طرف اصبعه ويجعله على طرف لسانه ليذوق طبعا ليذوق ليعرف لان الاحساس على اللسان فاذا وضعوا على طرف لسانه عرف هذا مالح او هذا حلو. كما جاء في خبر ابن عباس عند ابن ابي شيبة - [00:14:26](#)

قال لا بأس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم الحالة الثانية ان يكون لغير حاجة هذا يكره في كل الحالتين لحاجة او لغير حاجة يشترط الا يصل الى حلقه - [00:14:48](#)

فان وصل الى الحلق افطر او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين الى بين شفتيه. بلع الصائم ريقه مباح ولا ينبغي له ان يتحرز من ذلك. لان هذا مما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال وما سكت عنه فهو عفو - [00:15:08](#)

ولكن لو اخرج الريق الى اه خارج الفم فلا يرده لانه فصل الان واصبح منفصلا عن الريق الذي في داخل الفم نعم ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها. هذا الضابط - [00:15:29](#)

اي واحد من المفطرات السابقة الثانية عشر ان فعل واحد منها جاهلا او ناسيا او مكرها فانه لا فطر عليه لا فطرة عليه وقد جاءت الادلة في ذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه - [00:15:48](#)

فاما اطعمه الله وسقاوه. ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان مستكره عليه ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه. هذه كلها لا تفطر - [00:16:14](#)

مثل هذه تحصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبه عليها تعم بها البلوى ولم يأتي بيانها وما سكت عنه فهو عفو والغبار يدخل من غير قصد. كاد ايضا الذباب والبعوض قد يدخل في جوف الانسان من غير قصد. وهو داخل ومفرع على القاعدة السابقة - [00:16:34](#)

اصل ومن جامع نهار رمضان. نعم. عقد هذا الفصل للكلام على الجماع في نهار رمضان ما حكمه؟ وما الذي يترتب عليه لم لم يدخله مع المفطرات السابقة ومن المفطرات افرده لانه اعظم المفطرات واشدتها ولذا جاء في الصحيحين ان رجلا جاء الى النبي - [00:16:54](#)

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احترقت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان نهارا وفي رواية قال هلكت قال ما

لك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان نهارا. فقال اعتق رقبة. قال لا استطيع - [00:17:21](#)

قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكينا. قال لا استطيع الحديث في هذا دليل على ان الجماع في نهار رمضان مفطر وان الكفاره فيه ليست كالكافارة هي سائر المفطرات وانما كفاره مغلظة. نعم - [00:17:39](#)

ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو لم يمت نعم من جامع في نهار رمضان في قبل او دبر. قالوا يأخذ الحكم قبل او الدبر. هم لا يتكلمون الان عن حرمة الفعل - [00:18:03](#)

عن حرمة الفعل في غير رمضان لكنهم يقولون هل يفطر او ما يفطر؟ قالوا يفطر لانه وطاً والعبرة بغياب الحشمة ولو لم يحصل الغبرة العبرة بغياب الحشمة ولو لم يحصل انزال - [00:18:21](#)

من الاشياء الغريبة في احد المرات كنت في احد الاماكن العامة احد الدوائر الحكومية القيت محاضرة في رمضان فلما انتهيت لحقني من ينسق المحاظرات للاخوة فقال لي الجماع في نهار رمضان يفطر؟ قلت نعم - [00:18:38](#)

قال طيب اذا كان حصل من دون انزال ؟ قلت يفطر. قال والله مشكلة كان لي تسع سنوات وانا على هذه الحالة ظننت انه لا يفطر الا انزال انت عايش بالبر ولا عايش هنا - [00:19:03](#)

جهله هنا جهل بتغريط ازيدك من الشعر بيت انا متخرج من الدراسات الاسلامية يعني احيانا يعني معرفة الحكم وتحريره لا بد من لا بد منه. ولهاذا نظائر يعني حتى اذكر في احد المرات - [00:19:21](#)

اتي الي احد المعلمين الي اعتبره مثقف فقال لي كنا في غرفة المعلمين انقسمنا الى قسمين. انا في شق وبقية المعلمين في شق. ما الذي يوجب الفصل فقلت لهم اذا حصل الوطء وان لم يحصل انزال فقالوا ابدا مستحيل - [00:19:44](#)

ما يوجب الفصل الا اذا حصل انزال قلت ابدا قالوا حط نفسك يا ابن عثيمين طبعا هؤلاء معلمين كيف بالعامة الذين لم يتعلموا؟ ولذلك احكام الشريعة لابد من معرفتها لا يكفي مجرد المعلومات العامة احيانا قد يتورط الانسان في شيء - [00:20:07](#)

يكافه عتق رقبة اذا كان خطأ. اما اذا كان غير خطأ فاما انه اشد من الكفاره واما انه الامر المحرم حد من حدود الله. ارتكبت حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. ولذا يعني غياب الحشمة الفقراء - [00:20:27](#)

قالوا يترب عليه اكتر من اربع مئة حكم في الشريعة احكام في الطهارة واحكام في الصيام واحكام في الحج واحكام في البيوع واحكام في النكاح والطلاق والحدود وغيرها وعليه يقال اذا حصل - [00:20:49](#)

الوطء وان لم يحصل انزال في قبل او دبر قالوا ولو لم يمت اتوا بلو اشاره الى الخلافة الموجودة وهو خلاف قوي. لأن الميت حتى الحنابلة اختلفوا هل يلحق بالحي او لا؟ قالوا ولو لم يمت. وان لم يكن محسلا - [00:21:09](#)

مرغوبا لكن الحق لانه مأوط ايضا قالوا ولو لم يمت او بهيمة. لانها تسمى فرجا. الفعل محرم والجميع يحصل به فساد الصوم لكنهم قالوا ايضا يلحق به في الحكم في لزوم الكفاره المغلظة - [00:21:29](#)

في حالة يلزمها الامساك. نعم. الجماع انما يجب فيه الكفاره المغلظة في نهار رمضان اذا كان في حالة يجب عليه الامساك فيها اما اذا كان في حالة لا يجب عليه الامساك فلا يجب عليه الكفاره. مثل انسان مسافر وصائم. ثم - [00:21:53](#)

ووطئ اهله بالفطر افطر يعني بالوطء فلا يأخذ نفس حكم المقيم. نعم هذا مذهب الجمهور مكرها كان او ناسيها. نعم. من جامع مكرها او ناسيها من الرجال او المذهب قالوا يجب عليه القضاء والكافاره - [00:22:16](#)

والكافاره ولا يعذر فيه بالنسبيان ولا بالاكراه دليهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل. لما قال هلكت وقال مالك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان نهارا - [00:22:41](#)

قال اعتق اعتق الحديث طبعا خالف في هذه شيخ الاسلام قوله اوجه هنا ان كان مكرها او ناسيها فانه لا اثم عليه ولا كفاره الدليل على ذلك عمومات الادلة واما قوله للرجل اعتق رقبة لما قال هلكت او قال احرقت فانه جاء - [00:22:59](#)

عالما ان فعله لا يجوز وعندنا قاعدة الجهل بمقدار العقوبة او الجهل بحرمة الفعل عذر والجهل بمقدار العقوبة ليس عذرا فلو ان انسانا جهل ان هذا الفعل اه يفطر ومثله يجهل من دون تغريط فانه لا يفطر. هذا جاهل - [00:23:27](#)

ولو انه قال لنا علمت انه حرام بس ما دريت ان العقوبة بهذه الصورة قال الجهل بمقدار العقوبة ليس عذرا. واجب عليك ان لو ان انسانا زنى وهو محصن ثم قال انا ما علمت انه في راجم ظننت انه جلد قال ليس ذلك عذرا - [00:23:57](#)

الجهل بمقدار العقوبة ليس عذرا. نعم وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل وناسى نعم المذهب فرقوا وجوب الكفارة والقضاء في حال الجماع فقالوا الرجل ان جامع مكرها او ناسيا فلا عذر - [00:24:20](#)

والمرأة ان جمعت مكرهه او ناسية فانها معذورة فانها معذورة لأن طبعا عندهم تعليم من التعليم طبعا قالوا ان المرأة قد يرغمهها زوجها بخلاف الرجل اصلا طبعا لهم تعليمات طويلة. الذي يظهر - [00:24:46](#)

ان الجميع اذا جامع ناسيا او جاهلا او مكرها انه لا اثم عليه ولا كفارة لكن بالنسبة للجهل لابد ان يكون مثله يجهل ويكون جهله ليس بسبب تفريط منه والكفارة عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:25:10](#)

فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات. وهذا كما جاء في حديث عائشة وابي هريرة في الصحيحين ولا كفارة في رمضان [00:25:38](#) بغير الجماع والانزال بالمساحة. ولا كفارة في رمضان - [00:25:56](#)

طبعا هنا قال بخلاف غيرها من الكفارات اه كفارة الوطء في نهاية رمضان اذا عجز عن الاشياء الثلاث سقطت للحديث. فان الرجل لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة؟ قال لا - [00:25:56](#)

قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع الاطعام ستين مسكينا قال ما عندي فجلس اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فقال تصدق به قال على افترق منا والله ما بين لابتتها اهل بيت افترق منا - [00:26:12](#)

ماذا يفعل النبي عليه الصلاة والسلام فقال فتبسم قد اذهب اطعمه اهلك. اذا سقطت الكفارة سقطت الكفاره ها هنا امران الامر الاول بالنسبة للكفارات والانتقال من المرتبة الاولى الى المرتبة الثانية في العبادات والكفارات - [00:26:39](#)

ما يلزم المفتى ان يجلس يتحقق مع يكفي خبره قيل له صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع خلاص انتقل للذى بعده لا تستطيع. هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر بينه وبين الله. نعم. صلى قائما - [00:27:01](#)

لا استطيع صلى قاعدة لا استطيع صلى مضطجعا توضا لا استطيع تيمم وهكذا والناس مؤمنون على عباداتهم ولذلك الانسان ما يطلب منه اليمين انه فعل او ما فعل في العبادة بينه وبين الله - [00:27:23](#)

قال والانزال بالمساحة. المذهب ان كفارة الوطء في نهار رمضان انما تجب بالوطء في قبر او دبر او بالمساحة. والمساحة اتيان المرأة المرأة من دون ان يكون فيه ادخال فهذا الحقوه به في وجوب الكفارة وفي هذا نظر - [00:27:44](#)

والاظهر والله اعلم ما جاء اه في الرواية الاخرى في المذهب ان المساحة ليست كالوطء فانها هناك فرق بين هذا وهذا. والقياس لا بد ان يتتفق المقيس مع المقيس عليه - [00:28:08](#)

في العلة حتى يتتفقا في الحكم هنا العلة لم يتتفقا عليها - [00:28:27](#)